

التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات

Intrvenor's Commitment of Food Safety and Product Security

الدكتور. عيسى بخيت

Docteur: Aissa BEKHIT

أستاذ محاضر قسم "أ"، التخصص: القانون، قانون خاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Lecteur « A » Specialisation Law, Privé Law

Faculty of Law and Politocal Sience

University Hassiba Ben Bouali Chlef

Email : bekhit.5@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/18

تاريخ القبول: 2022/05/31

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/30

الملخص

أقر المشرع الجزائري مبدأ الالتزام بالسلامة، ويظهر ذلك من خلال إلزام المتدخل بسلامة وأمن المنتجات، وهذا لحماية صحة وسلامة المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية. إن هذا الالتزام بالسلامة الذي انتقل في نشأته من الإجهاد القضائي إلى التكريس التشريعي من خلال عقد النقل وتشريعات حماية المستهلك، والعمل والفندقة والسياحة، هذا الواجب العام بالسلامة آثار إشكالات قانونية وفقهية حول طبيعته بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة وبين كونه التزام عقدي أم قانوني، وكل هذه المسائل القانونية المتعلقة بالالتزام بالسلامة نظرا للاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان ومنها الحق في حرمة جسم الإنسان نظرا للانتشار الرهيب للمواد الغذائية، والتعديلات الجينية لهذه المواد الاستهلاكية التي ستعكس على صحة وسلامة الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالسلامة، المتدخل، المستهلك، المادة الغذائية، المنتج

Abstract

The Algerian legislator has adopted the principle of the obligation to safety, and this is demonstrate through obligation the interventionist to the safety and security of the products, this is to protect the health and safety of the consumer as a weak party in there consumer relationship. This commitment to safety, which evolved from jurisprudence to legislative enshrinement through the contract of carriage and consumer protection legislation and work, hotel and tourism, this general duty to safety the effects of legal and doctrinal problems about its nature between the

obligation to take care and the obligation to achieve a result and the fact that it is a legal contractual obligation.

Human rights, and all these legal issues relating to the obligation to safety in view of the growing international concern for human rights, including the right to inviolability of the human body owing to the terrible proliferation of foodstuffs, genetic modifications of these consumables that will reflect on human health and safety.

Keywords :

Safety commitment, Intervenor, Consumer, Food item, Product.

مقدمة

يعتبر موضوع الالتزام بالسلامة من أهم المواضيع التي أثارت نقاشات وخلافات واسعة على مستوى الفقه والقضاء، هذا الالتزام في نشأته صنيعة قضائية، فلم يكن يدور في خلد واضعي القانون المدني الفرنسي الذي صيغت مواده في مجتمع زراعي، حيث لم تكن النهضة الصناعية قد بدأت في فرنسا، ولكن بعد التطور الذي حصل على المستوى الاقتصادي، حيث بدأت النهضة الصناعية في الربع الأخير من القرن 19، ومن أهم مظاهرها كثرة المصانع، واستخدام الآلات الميكانيكية، وتطور وسائل النقل الآلية، الأمر الذي نتج عن كل هذا كثرة الضحايا، حيث كانت المسؤولية التقصيرية قائمة على أساس الخطأ طبقاً للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وأساسها الخطأ الواجب الإثبات، الأمر الذي أدى إلى صعوبة الإثبات، ما نتج عنه بقاء العديد من الضحايا بدون تعويض، فلم تعد هذه الأحكام كافية لتوفير الحماية اللازمة للضحايا.

لقد تطلبت مواجهة ظاهرة الأضرار الجسمانية وتمكين ضحايا وسائل النقل وعمال المصانع من جبر الأضرار التي تصيبهم، إما بتطوير قواعد المسؤولية التقصيرية خاصة المسؤولية عن فعل الأشياء، عن طريق هجر فكرة الخطأ واعتناق نظرية الخطر، أو اعتماد قواعد المسؤولية العقدية التي تلزم قيام المسؤولية بدون إثبات الخطأ، ومن ثم يمكن إيجاد فجوة لتقرير التزام جديد في العقد وهو "السلامة" باعتباره التزاماً عقدياً يترتب عن الإخلال به قيام المسؤولية العقدية دون إثبات الخطأ تحت غطاء التعويض، نصرة لضحايا الأضرار الجسمانية.

وهكذا ظهر الالتزام بالسلامة في الاجتهاد القضائي الفرنسي سنة 1911 في عقد نق الأشخاص، حيث يلتزم الناقل بتوصيل المسافر إلى مكان الوصول سالماً معافاً في جسده، هذا الالتزام الذي تبناه الاجتهاد القضائي الفرنسي ثم تم تكريسه تشريعياً، فالإشكالات القانونية التي أثارها الالتزام بالسلامة، بكونه التزام عقدي، أم التزام قانوني؟ وبين الالتزام ببذل عناية إلى الالتزام بتحقيق نتيجة؟ ومن الالتزام إلى الواجب؟ أُلقت بظلالها على التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في عقد لنقل الأشخاص في نص المادة 62 من القانون التجاري، وتم مده إلى بعض العقود، كالفندق والسياسة والعمل، وتم تكريس الالتزام بالسلامة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات التي تطرح للتداول للمستهلك. وعليه يمكن التساؤل عن المدى الذي يمكن للالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات أن يوفر حماية فعالة للمستهلك ويقيه من الأضرار الجسمانية التي يمكن أن تصيبه؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة أحكام الالتزام بسلامة

المواد الغذائية وأمن المنتجات، حيث تعرضنا إلى التكييف القانوني للالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات (مبحث أول)، ونتطرق إلى نطاق الالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات (مبحث ثاني)، ونحدد طبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة (مبحث ثالث).

المبحث الأول: التكييف القانوني للالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات

لقد أقر المشرع في قانون رقم 03-09 ح المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى الالتزام بإعلام المستهلك والالتزام بالمطابقة والالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع، التزامين آخرين هما: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في الفصل الأول، وإلزامية أمن المنتجات في الفصل الثاني، وهذا لتحقيق غاية وحيدة وهي سلامة المستهلك، ولذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات (مطلب أول)، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات

تنص المادة 1/4 من القانون 03-09 السالف الذكر بشأن التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية على أنه "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك." وتمتع في هذا الإطار المادة 5 منه "... وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، ولقد عرفت الفقرة 6 من المادة 3 سلامة المنتجات على أنها: "غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية ملوثة أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة". يتبين مما سبق أن المشرع يهدف من فرض هذه الالتزام بسلامة المواد الغذائية هي المحافظة على صحة المستهلك وعدم الإضرار بها، كما أن الالتزام بواجب النظافة الذي أشارت إليه المادتان 6 و 7 من نفس القانون إلى تحقيق نفس الغاية، أي صون وحفظ صحة المستهلك.

أما فيما يتعلق بأمن المنتجات نص عليه المشرع في نفس القانون في الفصل الثاني تحت عنوان أمن المنتجات حيث تنص المادة 9 منه على أنه "أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، كما عرفت الفقرة 15 من المادة 3 من نفس القانون 03-09 المنتج المضمون على أنه: "كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص" يتضح من هذين النصين أن الالتزام بأمن المنتجات يسعى بدوه إلى حماية وصحة المستهلك، ومصالحه من الأضرار التي تلحقه عند استعماله للمنتجات.

يبدو جلياً أن أمن المنتجات وسلامة المواد الغذائية هما وجهان لعملة واحدة ألا وهي ضمان عدم الإضرار بصحة المستهلك، فكل منهما يهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة المستهلك، لأن المنتجات الحالية قد تمثل - بالنظر إلى

مكوناتها وتركيبها خطرا على صحة الإنسان عند استهلاكها من خلال تناولها، أو عن طريق استعمالها في المنتجات الأخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات

كانت طبيعة الالتزام بضمان السلامة مثار خلاف وجدل في الفقه والقضاء، فبعدما كان التزاما عقديا تبعيا في بداية الأمر (الفرع الأول)، أصبح نتيجة لتطور الاجتهاد القضائي التزاما قانونيا مستقلا بذاته (الفرع الثاني)، لكن هذا لم يمنع التشريعات الخاصة من تكريسه في بعض العقود الخاصة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الالتزام بالسلامة التزام عقد تبعي

إن التطور الاقتصادي الذي عرفته مختلف النشاطات بفعل الثورة الصناعية نتيجة إدخال الآلات في النشاط الصناعي - في بداية القرن الماضي - لن تكن له آثار إيجابية فقط، بل كانت له أيضا آثار سلبية، إذ ما لبثت هذه الآلات في إلحاق أضرار جسيمة بمستعمليها وهم العمال، ونتج عن ذلك كثرة الضحايا وبقائهم بدون تعويض نظرا للأحكام القانونية المطبقة آنذاك، وهي وجوب إثبات الخطأ طبقا للماد 1382 قانون مدني فرنسي، مما تزداد معه الصعوبة خاصة وأن المتسبب في الضرر وهي الآلة، هذا ما جعل بعض الفقه يطالب في بعض العقود، التزاما تبعيا للالتزام الرئيسي، مما يوفر حماية عادلة للضحية، ويتمثل هذا الالتزام المراد إضافته ويسمى بالالتزام بالسلامة .

إن تضمين العقد التزاما بالسلامة حسب بعض الفقهاء (Cadiet, 1996)، سيسمح للقضاء من تعويض المضرور على أساس المسؤولية العقدية، تجنباً لمساوئ المسؤولية التقصيرية التي تتطلب إثبات خطأ المسؤول طبقا للمادة 1382 قانون مدني فرنسي، لأنه من الصعب إثبات ركن الخطأ لأن عيوب المنتج والآلات هي المتسبب في الأضرار التي تلحق بالضحايا.

وبالفعل قد استجابت محكمة النقض الفرنسية لهذا الطلب وذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1911/11/21 ، حيث قضت أن تنفيذ عقد النقل يوجب إلزام الناقل بوصول المسافر سالما إلى جهة الوصول (Cass. civ Dalloz périodique 21/11/1911)، وإذا لم يتحقق ذلك كأن يصاب المسافر خلال عملية النقل، تقوم المسؤولية العقدية للناقل بمجرد حصول الإصابة، لأن التزام الناقل هو التزام بتحقيق غاية (عبد، 2016، صفحة 181)، هذا وقد وسع الاجتهاد القضائي الفرنسي في عدة قرارات من مجال الالتزام بالسلامة في عقود أخرى، كعقد البيع (Cass. civ 1^{er} 20/10/1964 JCGP 1965)، والمقولة، (Cass. civ 1^{er} 19/04/1966)، (Bull, In°210).

إن الاجتهاد القضائي الجزائري بدوره كرس الالتزام بالسلامة في بعض العقود، إذ اعتبرت المحكمة العليا أن : " التزام مقاول الأدوية الصبغانية هو التزام بالسلامة، وبعبارة أخرى فالمقاول ضامن لسلامة الأولاد وبالتالي هو مسؤول عن كل ضرر يقع للركاب ما لم يثبت أن الحادث وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ الضحية" (قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/07/01، ملف 21830، نشرة القضاة عدد خاص صفحة 125)، كما انتهت في قضية أخرى إلى أن : " العلاقة التي تربط الزبون بصاحب الحمام هي عقد خدمات، ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزاما

بسلامة الزبائن وهو التزام بنتيجة (قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/03/02، ملف 20310، نشرة القضاة عدد خاص صفحة 64).

لكن الالتزام بالسلامة كرسه المشرع الجزائري في المادة 62 تجاري التي تنص: " يجب على ناقل الأشخاص ، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في الوقت المحدد في العقد " وتنص المادة 69 تجاري: " زيادة على الالتزامات المترتبة على ناقل الأشخاص والمنصوص عليها في المادة 65، يعد الوكيل ابتداء من تكفله بالمسافر، مسؤولاً عن الأضرار البدنية"، وعليه يعد الالتزام بضمان سلامة المسافر التزاما عقديا بقوة القانون ومن ثم يقع باطلا كل شرط إعفاء كلي أو جزئي من المسؤولية عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافر أثناء تنفيذ عقد النقل طبقا للمادة 65 تجاري، إن التزام الناقل بالسلامة هو التزام عقدي، والتزام تبعي، لأنه يتبع الالتزام الرئيسي وهو الالتزام بنقل مسافر في وجوده أو انعدامه.

الفرع الثاني: الالتزام بالسلامة التزام قانوني مستقل قائم بذاته

إن الالتزام بالسلامة عرف تطورا من حيث اتساع مجاله، لكنه تراجع من حيث شدته، ففي بداية الأمر كان التزاما بتحقيق غاية، تحول في العديد من القضايا إلى التزام ببذل عناية، إذ أصبح الاجتهاد القضائي الفرنسي يميز بين الالتزام بالسلامة الذي يتحمله الناقل خلال مرحلة تنفيذ نقل المسافر، ويكون في هذه الحالة التزاما بتحقيق غاية، وبين الالتزام بالسلامة الذي يتحمله خلال المرحلة السابقة أو اللاحقة على عملية النقل، وهو التزام ببذل عناية فقط (كالأضرار التي تصيب الشخص أثناء عملية الركوب أو أثناء النزول من وسيلة النقل)، ويقول أحد الفقهاء في هذه المسألة أن اتساع مجال الالتزام بالسلامة كان على حساب قوته، فما حققه من حيث المجال خسره من حيث شدته (P. Jourdain ذكره علي فيلاي، العقود الخاصة البيع ص 283) ويقول كاتب آخر: إن الالتزام بضمان السلامة هو التزام قائم سلفا يفرضه القانون على الكافة ولا يحتاج في نشأته إلى عقد (أقصاصي، 2010، صفحة 135).

ويثور التساؤل عن الفائدة من الالتزام بالسلامة ببذل عناية، خاصة بعد تفعيل نص المادة 1384 مدني فرنسي (L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique des dommages corporels, ouvrage collectif, Annales de l'université d'alger 2012 p13) والاجتهاد القضائي الفرنسي مرة أخرى، إذ أصبح الناقل لا يسأل عقديا عما أصاب المسافر من أضرار جسدية خلال تواجده بمحطة النقل، أي قبل الشروع في تنفيذ عقد النقل، بل للمسافر أن يتمسك بالمسؤولية التقصيرية (Cass. civ 1er 07/03/1989 Bull, 1989, I, n°118, p77)، وهكذا وبعد تعميم هذا الحل على حالات مشاهجة (منها المسؤولية عن سقوط المريض في قاعة انتظار عيادة طبية، أو شخص في قاعة انتظار محل خدمات أو سقوطه في محل تجاري)، تراجع ما يسمى بالالتزام بالسلامة ببذل عناية وتحول تعويض الأضرار الجسمانية من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية، حيث أصبح الكل ملزما بعدم المساس بالسلامة الجسدية للغير، وعليه فلا حاجة للبحث عن التزام تبعي على عاتق المتعاقد للمحافظة على سلامة الغير، كما يستوي في ذلك أن تكون الضحية مرتبطة أو غير مرتبطة

عقدنا بالمسؤول، ولا فرق بين أن يكون الضرر أصاب الضحية أثناء تنفيذ العقد أو قبل تنفيذه، هذا ولم تبق حماية السلامة الجسدية عند حد ظهور هذا الواجب العام، بل تضمنت تشريعات حديثة هي أيضا تقرر التزاما بالسلامة في بعض العقود، الأمر الذي يلقي بظلاله على طبيعة هذا الالتزام.

الفرع الثالث: الالتزام بالسلامة التزام عقدي بقوة القانون

نص التشريعات الخاصة على الالتزام بالسلامة ومنها: تلتزم المؤسسة المستخدمة بموجب المادة 3 من القانون 88-07 " (المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، جريدة رسمية 1988، عدد 4)، بضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال، ويكون الفندق ملتزما بموجب المادة 1/23 من القانون 99-01 " (الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية 1999، العدد 25) بضمان سلامة وأمن الزبون وأمتعته الشخصية والأشياء التي يودعها في المؤسسة الفندقية وتوابعها"، كما تلتزم وكالة السياحة والأسفار طبقا للمادة 18 من القانون رقم 99-06 (الذي يحدد القواعد التي تحكم وكالة السياحة والأسفار ، جريدة رسمية 1999، العدد 24) على أنه "... في إطار ممارسة لنشاطاتها أن تتخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها"، ويتحمل كل متدخل - في إطار عملية وضع المنتجات للاستهلاك - تجاه المستهلك بإلزامية النظافة وسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات طبقا للمواد من 4 إلى 11 من القانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية 2009، العدد 15)، وهذا بغض النظر عن إقرار المشرع لمسؤولية المنتج المدنية عن عيب منتجاته بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني (المادة 140 مكرر ق م تنص على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى ولم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية").

وقد نتساءل عن الإسهامات التي تقدمها هذه التشريعات الخاصة بالنظر إلى الالتزام العام بالسلامة، لا سيما أن هذه التشريعات الخاصة مقيدة من حيث مجال تطبيقها، وهي استثناءات من القاعدة (تشديدا وتخفيفا).

لقد اقتضت هذه التشريعات الخاصة من حيث مجال التطبيق، على ضمان المؤسسة المستخدمة للوقاية الصحية والأمن للعامل، وضمان الفندق لسلامة وأمن الزبون وأمتعته الشخصية، والزام وكالة السياحة والأسفار باتخاذ الاحتياطات الضرورية بغرض توفير أمن الزبون وممتلكاته، ومراعاة المتدخل لإلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وكذا إلزامية أمن المنتجات لفائدة المستهلك.

أما من حيث الموضع، فنجد في هذه التشريعات الخاصة تنظيم كل الواجبات التي بتعين على المؤسسة المستخدمة مراعاتها بصفة دقيقة، قصد تحقيق الوقاية الصحية وأمن العمال منها: نظافة أماكن العمل وملحقاتها ومختلف التجهيزات، واستجابة جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية وعلى وجه الخصوص، التكعيب والتهوية وتجديدها والتشمس والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والأضرار الأخرى... إلخ (سليمان، 2012، صفحة 107)، وكذا توفير للعامل الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المتعارف عليها من أجل الحماية ، وكذا مراعاة أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا (انظر المواد 3، 4، 6، 7 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل السالف الذكر).

كما تم تحديد واجبات المتدخل في إطار إلزامية أمن المنتجات وسلامة المواد الغذائية تحديدا دقيقا ومفصلا منها ذات الطابع الوقائي، ومنها ذات الطابع العلاجي، مع تحديد كل الوسائل اللازمة منها قانونية، ووسائل مادية كالمخابر، ووسائل بشرية بغرض مراقبة المنتجات، ووسائل الإنذار، ومتابعة المنتجات بغية تحقيق النتيجة المنتظرة أي سلامة الأشخاص وكذا مصالحهم المالية، ولم تكتف التشريعات الخاصة بالقواعد المتعلقة بقواعد الفندق وتلك التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على تكريس الالتزام بسلامة الزبون وأمتعته (يزيد، 2014، صفحة 135)، بل تناولت أيضا الواجبات التي يتعين اتخاذها لتحقيق هذا الالتزام (أنظر المواد من 14 إلى 45 من القانون رقم 99-01 الذي يحدد القواعد المطبقة على الفنادق).

يمكن القول مما سبق أن هذه التشريعات الخاصة بالسلفة الذكر شددت من الالتزام العام بالسلامة، فيجب على المدين بهذا الالتزام اتخاذ إجراءات وقائية محددة تنفيذا للالتزام بالسلامة، مع العلم أن القيام بالواجب الوقائي لا بعفي المدين من المسؤولية، فالالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق غاية، فإذا لم تتحقق النتيجة المنتظرة وهي سلامة الزبون، أو العامل أو المستهلك وفي حالة الإخلال بهذا الواجب تقوم في ذمة المدين المسؤولية المدنية والجزائية.

ولما كانت القاعدة القانونية تقضي بأن الخاص يقيد العام، فإن أحكام التشريعات الخاصة هي أولى بالتطبيق من الشريعة العامة كلما تعلق الأمر بسلامة أو أمن العامل، وسلامة زبون فندق أو وكالة سياحية وكذا أمن وسلامة المستهلك. ولما كان المبدأ يقضي أيضا بأن النصوص الخاصة تفسر تفسيرا ضيقا، فلا شك أن الضحية التي ليست لها إحدى الصفات السابقة الذكر، لا يمكنها الاستفادة من هذه النصوص الخاصة، كأن يكون المتضرر من الغير، فلا يمكنه من تأسيس دعواه ضد المسؤول إلا على أساس الواجب العام بالسلامة.

إن الواجب العام بالسلامة هو التزام قانوني ينصرف إلى الكافة ولمصلحتها، وأن الالتزام بالأمن والسلامة المكرس بموجب التشريعات الخاصة هو تشديد للواجب العام بالسلامة في حالات معينة، ويستند هذا التشديد إلى التفاوت الموجود بين المعنيين، كالمستخدم والعامل والمتدخل والمستهلك، وصاحب الفندق والزبون... ، فالالتزامات التي يتحملها الأطراف في هذه العقود هي التزامات عقدية بما فيها الالتزام بالأمن والسلامة، فالمعيار المعول عليه لتحديد طبيعة الالتزام هو بمصدره المباشر أي المولد له مباشرة، فلولا عقد العمل ماكان للعامل هذه الصفة، وما كانت له هذه الحقوق على المستخدم، في بعض الأحيان يتدخل المشرع في بعض العقود منها على سبيل المثال، احترام حد أدنى للأجور، والعطل الرسمية، لكن تدخله لا يعتد به في تكييف العلاقة القانونية، فهو لا ينشئها بل يسهم في تنظيمها.

لقد تغير تدخل المشرع في تنظيمه للعقود، إذ كان في بداية الأمر يتدخل بقواعد مكملية لمساعدة الأطراف في تنظيم العقد المبرم بينهما، وأصبح الآن يتدخل بقواعد ذات طبيعة أمرة تحت تأثير ما يسمى بظاهرة " عيممة العقد" (نساخ فاطمة، الوظيفة الاجتماعية للعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2013 ص 2)، لكن رغم ذلك تبقى الطبيعة العقدية للعقد، أن مثل هذه الالتزامات المفروضة قانونا على غرار الالتزام بالأمن والسلامة المكرسين بتشريعات خاصة هي التزامات عقدية بقوة القانون .

إن الالتزام بالسلامة الذي كرسه الاجتهاد القضائي، أو الواجب العام بالسلامة المقرر قانونا لا يختلفان جوهريا عن الالتزام بأمن المنتجات والالتزام بسلامة المواد الغذائية الذي يتحمله المتدخل بموجب القانون 09-03 لكن هذا التقارب لم يمنع من وجود بعض الخصوصيات التي تميز سلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات لا سيما من حيث تطبيقها.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالسلامة وأمن المنتجات

يتحدد نطاق الالتزام بالسلامة وأمن المنتجات من حيث طرفيه (المطلب الأول)، ومن حيث المنتجات (المطلب

الثاني)

المطلب الأول: طرفا الالتزام

إن تحديد طرفي الالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات لا يشير أي صعوبة تذكر، كونه علاقة استهلاك تربط بين متدخل ومستهلك، وقد عرف المشرع كلا منهما، فالمتدخل هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" (المادة 3 الفقرة 7 من القانون 03-09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش) ولا يكاد يختلف عن تعريف مصطلح تعريف المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، باعتباره كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل ، وكذلك مصطلح العون الاقتصادي يتدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك "... الذي استعمله المشرع للتعبير عن المتدخل في القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتباره: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" (المادة 3 الفقرة من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم جريدة رسمية 2004، عدد 41) كأن يكون هو صانع المنتجات، أو المواد الغذائية، أو ناقلها، أو موزعها كتاجر الجملة أو التجزئة، أو مخزنها، فهو كل من له دور في عملية الإنتاج إلى حين طرح المنتج للاستهلاك واقتنائه من قبل المستهلك، أما المستهلك فهو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به" (المادة 3 الفقرة 1 من القانون 03-09)، فبالنظر إلى العلاقة الاستهلاكية بين المتدخل والمستهلك نجد المشرع فرض عدة التزامات على المتدخل لفائدة المستهلك لحماية هذا الأخير باعتباره طرفاً ضعيفاً في العلاقة الاستهلاكية، وعليه فإن طرفي الالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات هما المتدخل وهو المدين والمستهلك وهو الدائن.

لكن هذا الوضوح في تحديد طرفي هذا الالتزام لم يمنع من طرح إشكالية استفادة الغير من الحماية في إطار التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات؟ لأن النهج المميز لتشريع حماية المستهلك جاء لمعالجة التفاوت الموجود بين مركزي المتدخل والمستهلك، فالوضعية القانونية لكل منهما، إما أن تكون تنظيمية أو قانونية، مما يسمح للمستهلك أن يرجع على المتدخل في إطار هذا الالتزام، ولو لم تربطه به علاقة عقدية وهو مكسب في المسؤولية المدنية للمنتج طبقاً لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني، وعليه هل يمكن أن يعامل الغير مثل المستهلك ويستفيد من الحماية المقررة لهذا الأخير ويستطيع الرجوع على المتدخل حتى ولو لم تربطه به علاقة عقدية؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتزام المتدخل باحترام إلزامية أمن المنتجات عند وضعها للاستهلاك هو التزام قانوني يمكن للغير من خلاله الرجوع على المتدخل، فالالتزام بالسلامة الملقى على عاتق المتدخل فهو مقرر للمستهلك في المقام الأول، وللمحترف المستعمل للمنتج وكذا الأشخاص غير المستعملين، لكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الفرنسي، نجد أن الالتزام

بالسلامة لا يقتصر على المستهلك، بل هو شامل لكل الأشخاص بغض النظر عن صفتهم، سواء كانوا مستهلكين أم لا، مما يجعل الالتزام بالسلامة ينفصل عن المجال العقدي، ولذا نجد الالتزام بالسلامة مقرر لكل شخص يواجه خطر التعرض لضرر بسبب المنتجات المعروضة في الأسواق فيمكن أن تكون مصدر ضرر للمحترفين أنفسهم، أو يصيب أحد المارة بضرر نتيجة انفجار منتج ما، وفي هذا الإطار يقول الدكتور محمد بودالي " بعدم ربط الالتزام بالسلامة بفكرة العقد، الأمر الذي يؤكد أن الالتزام بالسلامة لم يعد حبيس الإطار العقدي الذي نشأ فيه، بل هو ينشأ من متطلبات الحياة في المجتمع" (بودالي، 2006، صفحة 403) وهنا يجب على المشرع استبدال مصطلح المستهلك بمصطلح الشخص حتى تكون الحماية عامة وغير مقيدة (شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين 2015 ص 296).

المطلب الثاني: المنتج محل الالتزام

يتمثل محل الالتزام بالسلامة في المواد الغذائية (أولا)، بينما ينصرف الالتزام بالأمن إلى المنتجات (ثانيا)

أولا: المواد الغذائية محل الالتزام بالسلامة

عرف المشرع المواد الغذائية باعتبارها محلا للالتزام بالسلامة في المادة 3 الفقرة 3 من القانون 09-03 من قانون حماية المستهلك على أنها " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"، وتقتضي سلامة هذه المواد الغذائية ألا تضر بصحة المستهلك ولا تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر بطبيعة الحال للصحة البشرية والحيوانية، لكن المرسوم التنفيذي رقم 14-366 (الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر 2014، عدد 74) بموجب المادة 2 منه اقتصر الالتزام بالسلامة على "... المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري"، دون الموجهة للاستهلاك الحيواني.

كما استثنت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 (الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج ر 2012، عدد 30) "... الإضافات الغذائية التي تدمج في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك الحيواني"، في حين أن المادة 8 من القانون 09-03 تشترط أن يكون إدماج الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني مطابقا لـ "... شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود المرحص بها عن طريق التنظيم".

ثانيا: المنتجات محل التزام المتدخل بالأمن

يلتزم المتدخل بأمن (1) المنتجات ضمن شروط الاستعمال العادية والمتوقعة (2)

1- المقصود بالمنتجات

فالمنتجات هي كل الخدمات التي يقدمها المتدخل للمستهلك من جهة، والسلع هي " كل سلعة يمكن أن تكون موضع تنازل بمقابل أو مجانا"، غير أن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن

المنتجات استثنت من أحكامه: "... المنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيو سيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة" كما تنص مادته 4 منه "... بشأن الخدمات والسلع المحمية أو تلك التي تخضع لتعليمات أمن خاصة بموجب نصوص خاصة" تخضع المنتجات التي وردت بشأنها أحكام خاصة لهذه الأحكام، لكن يتعين تطبيق أحكام المرسوم السالف الذكر بالنسبة للجوانب أو الأخطار التي لم تتناولها هذه الأحكام الخاصة.

2- شروط الاستعمال العادية والمتوقعة

بناء على المادة 9 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يجب أن تتوفر المنتجات "... على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، يسأل المتدخل بموجب هذا الحكم عن الضرر الذي يلحقه المنتج بالمستهلك عند الاستعمال العادي له، أي الاستعمال المألوف للمنتج طبقا لشروط الاستعمال و/ أو تعليمات الصانع، ويسأل أيضا في حالة الاستعمال غير العادي للمنتج، شريطة أن يكون هذا الاستعمال متوقعا بشكل معقول من قبل المتدخل.

المبحث الثالث: تنفيذ الالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات وجزاء الإخلال به

لقد أولت السلطات العمومية أهمية بالغة لمعالجة أمن وسلامة المنتجات، وذلك من خلال التحكم في الأخطار والسيطرة عليها حيث فرض المشرع في هذا الإطار مساعي واحتياطات يتعين على المتدخل مراعاتها قبل طرح المنتج للاستهلاك (المطلب الأول)، وفي حالة مخالفة ذلك تقوم مسؤولية المتدخل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ الالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات

إن المنتجات الموجهة للاستهلاك يجب أن تكون مضمونة من قبل المتدخل، وذلك من خلال قيامه بواجبات يمكن تلخيصها في مراقبة مطابقة المنتج (أولا)، ومراعاة شروط النظافة (ثانيا)، والالتزام بإعلام المستهلك بكل خطر وضرر قد يصيبه في صحته (ثالثا).

أولا: مراقبة مطابقة المواد الغذائية والسلع

يجب على المتدخل مراقبة مدى مطابقة المواد الغذائية والسلع للمقاييس والمعايير المفروضة قانونا، فبالنسبة لإلزامية سلامة المواد الغذائية، يتأكد المتدخل من مدى مطابقتها للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية وأنها خالية كليا من كل ملوث، أو أن الملوث الموجود بها هو في مستويات مقبولة، ولا يمثل خطرا على صحة المستهلك بصفة حادة أو مزمنة (المادة 4 و 5 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، و يجب عليه أن يقوم بالتحاليل المخبرية، وكل ما يتطلبه القانون من الإجراءات التي تثبت تلك المطابقة.

كما يتعين على المتدخل في إطار الالتزام بأمن المنتجات، أن يتحقق بكل ما هو متاح له من الوسائل على أنها لا: " تشكل في شروط استعمالها العادي أو المتوقع بما في ذلك المدة أي خطر أو تكون ذات خطر محدود ومقبول، كونها

تتناسب مع استعمال المنتج وتوفر مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"، وأنها مطابقة للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- مميزات السلع من حيث تركيبها وشروط انتاجها وتجميعها واستعمالها وتركيبها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها والمتدخل في هذه الحالة يجب عليه الحصول على شهادة المطابقة أو أي وثيقة تثبت قيامه بذلك، والجدير بالذكر أن مثل هذه الشهادات تسلم من هيئات معتمدة وذلك بعد قيامها بإجراء التحقيقات والتجارب اللازمة.

وتنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على أنه: "تثبت مطابقة السلع والخدمات من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه... تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها... المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا... الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره... الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن والصحة".

وبموجب المادة 12 من القانون 09-03 يكون المتدخل مطالبا بإجراء رقابة المطابقة، وأن "تناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.."، والتدخل يبقى ملزما بالرقابة (أنظر المادة 3/12 من القانون 09-03) ولو قام بذلك أعوان قمع الغش والأعوان المرخص لهم بذلك .

ثانيا: السهر على نظافة المادة الغذائية

يلتزم المتدخل في إطار التزامه بسلامة المواد الغذائية، بواجب احترام شروط النظافة للمادة الغذائية والنظافة الصحية للمستخدمين، إذ يجب إجراء فحص طبي نصف سنوي للمستخدمين المعنيين من قبل مشغل المحل، ولا بد من تخصيص دفتر طبي لكل مستخدم، ويمكن للعون الذي يقوم بزيارة تفتيش التحقق من ذلك، وكذا الأماكن ومحلات التصنيع أو التحويل أو التخزين، وكذلك وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للتلف... "كما يجب عدم احتواء التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملاسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها (أنظر المادتين 6 و 7 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، كما أن المتدخل ملزم في إطار أمن المنتجات احترام: "...شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها..." (أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السالف الذكر)

ثالثا: إعلام المستهلك بمخاطر المنتج

لقد جاءت تشريعات حماية المستهلك بالتزامات جديدة منها الالتزام بالإعلام وهذا ما نص عليه القانون 09-03 السالف الذكر في المادتين 17 و 18 منه، بالإضافة إلى ذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات في المادة 10 / 1 منه على أنه: "يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة المرتبطة بالاستهلاك و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك مدى طيلة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة"، ويجب

على هؤلاء، طبقا لنص الفقرة 2 من نفس المادة اتخاذ: "التدابير المتعلقة بتمييز السلع والخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها: - جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/ أو عند استعمالها وتطبيقا لهذه الأحكام يلزم المعنيون بموجب المادة 2/11 من نفس النص: ".... - بالإشارة على الغلاف والتصويب لهويتهم وعناوين الاتصال ومرجع المنتج ورقم حصته و/أو تاريخ صنعه وكذا بلده الأصلي". يعتبر الالتزام بالإعلام حق من حقوق المستهلك، يلتزم الأعوان الاقتصاديون باحترامه، ومفهوم الإعلام هنا هو إخبار المستهلك وجعله يعرف التفاصيل الخاصة بالسلعة أو الخدمة من حيث الجودة والكمية و الأسعار.

يعتبر الوسم أهم وسيلة لإعلام المستهلك عن المنتج المراد اقتناؤه (المادة 17 من قانون 03/09 السالف الذكر) فهو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز الموضوعة على الأغلفة أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ويجب أن تكون بطريقة لا توهي بأي إشكال في ذهن المستهلك، وأن لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها.

- هذا الوسم يجب أن يحجر باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها (المادة 18 من قانون 03/09).

رابعا: تدارك الأخطار

قد يطرح المنتج في السوق لاستهلاكه لكن دون أن تستوفيه الرقابة المطلوبة، ثم يظهر أنه يمثل خطرا على صحة المستهلك، وقد يكون المنتج مطابقا لشروط الأمن، غير أن التطور التكنولوجي يبين أنه خطر على صحة وأمن المستهلك، فلا بد من تدارك هذه الأخطار وتبعاتها، فيجب على المتدخل وغالبا ما يكون هو الموزع تدارك هذه الأخطار فيتعين عليهم، طبقا للمادة 13-3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها أو المرتبطة بهذه المنتجات للمنتجين والمستوردين"، كما يلزم المنتجون والموزعون بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بإعلام الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك فورا إذا علموا أو كان عليهم أن يعلموا بأن السلعة الموضوعة في السوق تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، ويجب عليهم سحب هذه المواد فورا من السوق، وقد تقوم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك طبقا للمادة 15-5 من المرسوم 12-203.

خامسا: ضمان تتبع مسار السلعة

عرف المشرع الجزائري تتبع المسار في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12- المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات 203 على أنه: "يقصد بتتبع مسار السلعة، الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية انتاجها وتحويلها وتوزيعها واستيرادها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.

يقصد بتتبع مسار الخدمة الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم الخدمة في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على وثائق"، إن عملية تتبع مسار المنتجات الغذائية، يقتضي احترام المعايير اللازمة لضمان

جودة المنتج والاستجابة لمتطلبات المستهلك، لتحقيق أمن وسلامة المنتج، فهذه العملية هي في صالح المستهلك والمنتج معا، إذ تسمح لهذا الأخير بإقامة الدليل في حالة ما إذا تضرر المستهلك من منتج ما، حيث يقدم الدليل على مطابقة ونوعية المنتج منذ إنتاجه إلى غاية توزيعه بالاعتماد على وثائق، والمستهلك يستعين بها لتحديد الشخص المسؤول عند تضرره من منتج معيب.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات

إن الحماية التي أقرها المشرع للمستهلك، لا تتعلق به وحده، وإنما تهم شأن المجتمع، ولذا أقر المشرع جزاءات مدنية (أولا) وأخرى جزائية (ثانيا).

أولا: الإخلال بالالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات ، فعل مجرم

إن المتدخل إذا أحل بالالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات، فتقوم مسؤوليته بموجب نصوص خاصة أقرها القانون 09-03 (1)، كما يسأل طبقا لقانون العقوبات(2).

1 - التجريم بموجب نص خاص

لقد تم تجريم الإخلال بالالتزام بالسلامة وأمن المنتجات من المواد 71-74 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي:

مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، ومخالفة النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من نفس القانون وتقدر غرامتها المالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج ، ومخالفة إلزامية أمن المنتجات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج ومخالفة رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

2- التجريم بموجب قانون العقوبات

يتابع المتدخل في حالة خداعه، أو محاولة خداعه للمستهلك في طبيعة أو في الصفات الجوهرية للمنتج أو في نوع المنتجات أو في مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها على أساس المادة 429 قانون عقوبات، كما يمكن متابعته في حالة التزوير المنصوص عليها في المادة 431 قانون عقوبات، كأن يزور في صحة وسلامة المواد الغذائية ، كأن يطرحه للاستهلاك وهو يعلم بأنها فاسدة ومسمومة.

ثانيا: الإخلال بالالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات: فعل يستوجب التعويض

إن الهدف من الالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات هو المحافظة على صحة المستهلك وعدم الإضرار بسلامته الجسدية وكذا مصالحه المادية، فإذا ترتب عن هذا الإخلال بهذا الالتزام ولحق ضرر بالمستهلك يستوجب حتما تعويض ذلك الضرر ، وللمستهلك أن يستند إلى المسؤولية المدنية للمنتج إذا توافرت شروطها طبقا لنص المادة 140 مكرر القانون المدني الجزائري ، أو إلى المسؤولية المدنية على أساس المادة 124 القانون المدني، وله أن يتأسس كطرف مدني ولجمعيات حماية المستهلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من خلال تضرر المستهلك. كما يمكن

للمستهلك المضرور التمسك بالمادة 140 مكرر 1 قانون مدني المتعلقة بجبر الأضرار الجسمانية في حالة غياب المسؤولية، فتتحمل الدولة التعويض عن الضرر الجسماني الذي يصيب المستهلك بسبب عدم سلامة المواد الغذائية (العلارري، 2013).

الخاتمة

من خلال هذا العرض، يتبين أن الالتزام بالسلامة قد مرّ بمخاض عسير، من النشأة القضائية بفضل محكمة النقض الفرنسية إلى التكريس التشريعي من خلال النص عليه في بعض العقود مثل عقد النقل، وعقد العمل، والعقد السياحي، وعقد الفندق، واعتمده المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال الالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات، فهذا الالتزام لازال في رحلة بحث عن استقرار قانوني. فالالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات يهدف إلى حماية المستهلكين في صحتهم وأجسامهم، لذا يجب على المتدخل في إطار الالتزام بالسلامة اتخاذ جميع الاحتياطات واتخاذ كافة الوسائل المتاحة له، لمراقبة مطابقة المواد الغذائية والسلع ومدى توافقها مع المقاييس والمعايير المفروضة قانوناً، كما أن تنفيذ المتدخل لالتزامه بسلامة المواد الغذائية يكون من خلال احترام شروط النظافة سواء بالنسبة للعمال أو لأماكن ومحلات تصنيع ومعالجة هذه المواد، وكذا الالتزام بإعلام المستهلك بالأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك هذه المواد الغذائية، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام فيتحمل المتدخل المسؤولية سواء التقصيرية أو الجزائية، ورغم كل هذا نرى من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك من خلال الالتزام بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتجات الذي يتحمل المتدخل لابد من :

- لفت نظر المشرع بجعل الالتزام بالسلامة واجبا عاما وليس التزاما فقط، حتى يمكن تحقيق الحماية الكاملة للمستهلك في كل المجالات، لا سيما السلامة الغذائية.
- التشديد في الجزاءات عند الإخلال بالالتزام بالسلامة سواء من حيث النصوص الخاصة أو في قانون العقوبات
- إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بمراقبة السوق بهدف ملائمتها مع المعايير الدولية، وخاصة الأوروبية، إلى جانب ضمان أعلى مستوى من السلامة الصحية للأغذية والنهوض بجودة المنتجات لتعزيز ثقة المستهلك في النظام الوطني لمراقبة السوق.
- إحداث وكالة وطنية لتقييم المخاطر وضمان السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ومن شأن هذه الوكالة أن تقطع مسألة تداخل الأدوار وتعدد هياكل الرقابة وتشتتها بين عدة وزارات، يجعلها هيكلا رقابيا وحيدا للأغذية يجمع الإطارات العاملة بمختلف هياكل الرقابة في البلاد بصفة متكاملة ومستقلة لضمان صحة وسلامة المستهلك.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائريين ديوان المطبوعات الجامعية 2012
- بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفا تر السياسة والقانون 2011.
- شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين 2015
- علي فيلاي، العقود الخاصة البيع، موفم للنشر 2018.
- عبد القادر أقصاضي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2010
- موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مكتبة السنهوري. لبنان، 2016.
- نساخ فاطمة، الوظيفة الاجتماعية للعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2013
- 2- النصوص القانونية**
- الأمر رقم 75-78 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، ج ر 1975، عدد 78
- الأمر رقم 75-59 المعدل والتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم ج ر 1975، عدد 101
- القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية 1988، عدد 4.
- القانون 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية 1999، العدد 25.
- القانون 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم وكالة السياحة والأسفار، جريدة رسمية 1999، العدد 24.
- القانون 04-02 المعدل والتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسلة التجارية ج ر 2004، عدد 41
- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية 2009، العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر 2012، عدد 28
- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج ر 2012، عدد 30.
- التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر 2014، عدد 74.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Cadiet, P., Droit de la responsabilité civile. paris: Dalloz Action.1996
- E. Bramat, L'obligation de sécurité, th. Montpellier, 2000.
- G. Viney et P. Jourdain, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, LGDJ, 2e éd, 1998
- J. Bellissent, Contribution à l'analyse de la distinction des obligations de moyens et des obligations de résultat, LGDJ, 2001
- L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique des dommages corporels, ouvrage collectif , Annales de l'université d'alger 2012
- Y.Lembert-Faivre, Fondament et régime de l'obligation de sécurité, Dalloz,1994